المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

دفتر التحملات

الخاص بدعم مشاريع الجمعيات

يونيو 2019

محتوى دفتر التحملات

الفهرس

1. تقديم 3
2. المنطلقات المرجعية 3
3. مجالات الدعم 4
4. شروط ومعايير الاستفادة من الدعم لتنفيذ مشاريع جمعوية 6
5. دعم الوزارة لمشاريع الجمعيات: 7
6. مكونات ملف طلب الدعم 8
7. سحب ملف طلب الدعم 9
8. آجال إيداع الملفات 9
9. لجنة الانتقاء 9
10. تنفيذ وتتبع وتقييم المشروع 10

1. تقديم

سعيا من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني إلى دعم جمعيات المجتمع المدني وتعزيز قدراتها، باعتبارها فاعلا وشريكا أساسيا في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وفقا لأحكام الدستور المغربي ولاسيما الفصل 12 منه ، وحرصا منها على حكامة الدعم العمومي الموجه للجمعيات ولاسيما من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في الولوج للدعم العمومي وتحقيق التنافسية بين مشاريع الجمعيات، تم اعتماد دفتر التحملات هذا كدليل للمساطر والإجراءات المرتبطة بالشراكة مع الجمعيات في إطار محاور استراتيجية الوزارة 2017-2021، لتحقيق أهداف مشتركة في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الوزارة.

وتروم الوزارة من خلال اعتماد دفتر التحملات إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم مبادرات جمعيات المجتمع المدني وتقوية قدراتها؛
- تعزيز مساهمة جمعيات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية؛
- تقديم تصور الوزارة حول الشراكة مع الجمعيات والمجالات ذات الأولوية المرتبطة باختصاصاتها وباستراتيجيتها؛
- توجيه الجمعيات لتقديم مشاريع مستوفية للشروط المطلوبة؛
- توحيد مساطر ومعايير انتقاء مشاريع الجمعيات وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة المرتبطة بتنفيذها؛
- تكريس مبدأ تكافؤ الفرص في الولوج للدعم العمومي وتحقيق التنافسية بين مشاريع الجمعيات؛
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمشاريع الجمعيات.

2. المنطلقات المرجعية

يمكن في هذا السياق استحضار بعض المضامين المرجعية الدالة، سواء الصريحة منها أو الضمنية، التي تشكل مرتكزا للشراكة مع الجمعيات بما يسهم في تأهيل المجتمع المدني وتقوية قدراته، وتمكينه من الآليات القانونية والإجرائية الفعالة للقيام بالمهام المنوطة به تحقيقا للانتظارات المأمولة منه. وتستمد المقاربة المعتمدة بخصوص تمويلات الوزارة الموجهة لجمعيات المجتمع المدني سندها من المنطلقات التالية:

- أحكام الدستور الرامية إلى تكريس الديمقراطية التشاركية ولا سيما الفصل 12 منه؛
- التوجيهات الملكية المتعلقة بالنهوض بأدوار المجتمع المدني في أوراش التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الشريك الذي لا محيد عنه، لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث؛
- المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولاسيما النصوص القانونية والتنظيمية التالية:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إعانات مالية عمومية؛
- القانون رقم 99 .62 بمثابة مدونة المحاكم المالية صادر بتنفيذه الظهير رقم 124. 02. 1 بتاريخ 13 يونيو 2002؛
- منشور الوزير الأول رقم 7/ 2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- مرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 30 يناير 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- البرنامج الحكومي برسم الفترة 2017-2021 وخاصة المحور المتعلق بدعم جمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتطوير مواردها؛
- استراتيجية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني 2017-2021.

3. مجالات الدعم

تم تحديد مجال الدعم الموجه للجمعيات برسم سنة 2019 في المجالات الثلاث ذات الأولوية التالية:

1) مجال الترافع المدني عن مغربية الصحراء

يندرج دعم الوزارة لجمعيات المجتمع المدني في مجال "الترافع عن مغربية الصحراء" في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى جعل قضية الدفاع عن مغربية الصحراء قضية جميع المغاربة وفق ما دعا إليه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة بخصوص جعل: **"قضية الصحراء ليست فقط مسؤولية ملك البلاد، وإنما هي أيضا قضية الجميع: مؤسسات الدولة والبرلمان، والمجالس المنتخبة، وكافة الفعاليات السياسية والنقابية والاقتصادية، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وجميع المواطنين"**.

فالهدف من تقديم الدعم لمشاريع الجمعيات في مجال الترافع المدني عن مغربية الصحراء، يكمن في تعزيز قدرات الجمعيات المهتمة بالشأن العام والمساهمة في تأهيل الفاعلين المدنيين للإلمام بكافة الجوانب والأبعاد المتعلقة بقضية الصحراء المغربية وتملك الآليات المعرفية والعلمية والمهاراتية والترافعية الكفيلة بدحض مزاعم وأطروحات المناوئين للوحدة الترابية والقدرة على التأثير وصناعة الرأي في إطار الدبلوماسية المدنية.
وعليه فإن الجمعيات المهتمة بهذا المجال يمكن أن تتقدم بمشاريع تتضمن أنشطة تتمحور حول الترافع المدني عن مغربية الصحراء ويمكن أن تندرج مواضيعها فيما يلي:

- استثمار المعطيات والحقائق العلمية في مختلف المجالات للترافع عن مغربية الصحراء؛

المملكة المغربية
الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

- المساهمة في انخراط مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين في مسار الدفاع عن مغربية الصحراء ووضع آليات اليقظة وتتبع ومواكبة جميع التطورات التي يعرفها هذا الملف، والتفاعل مع مختلف مستجداته؛
- ابتكار مبادرات ترافعية مؤثرة على الصعيد الوطني والدولي؛
- إنتاج المادة الترافعية في مختلف المجالات الثقافية والفنية والإعلامية والرقمية وغيرها؛
- توحيد الجهود والتنسيق وربط علاقات شراكة وتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية والتأثير في المنتديات والمنابر الدولية.

2) مجال الأمن المجتمعي وتحديدا التصدي لآفة الإدمان على المخدرات

يرتكز هذا المجال على مكانة المجتمع المدني ودوره الحيوي في تحقيق الأمن المجتمعي خاصة في التصدي لآفة الإدمان على المخدرات وتداعياته المجتمعية الخطيرة والحد من الانتشار الواسع للظاهرة في صفوف الشباب وتهديد مسار نجاحهم في الحياة من خلال الانعكاسات السلبية التي تخلفها هذه الآفة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي والنفسي، وكذا التأثيرات الخطيرة على ضحايا الإدمان ومحيطهم الاجتماعي وما للإدمان على المخدرات من أضرار وخيمة وتكلفة مادية ولامادية.

ويهدف دعم الوزارة للجمعيات في مجال الأمن المجتمعي، ولاسيما في مجال مكافحة آفة المخدرات والإدمان، إلى دعم جهودها في التصدي لهذه الظاهرة من خلال المساهمة في إعداد السياسة العمومية الرامية إلى مكافحة الإدمان على المخدرات وتقديم بدائل تساعد على التقليص من الظاهرة وإعادة التأهيل والإدماج الاقتصادي والاجتماعي لضحايا المخدرات والفئات التي تمكنت من تجاوزها.
وعليه فإن مشاريع الجمعيات التي يمكن دعمها في هذا المجال تتمحور حول الأنشطة الرامية إلى:

- تقوية قدرات الجمعيات في مجال التصدي لهذه الظاهرة؛
- تنمية الوعي العام بخطورة وارتفاع كلفة آفة الإدمان على المخدرات اقتصاديا واجتماعيا؛
- مضاعفة الجهود للتقليص من ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها بتعاون الفاعلين العموميين والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- قيادة مبادرات مدنية رائدة في مجال محاربة آفة المخدرات والإدمان عليها؛
- تشجيع الأعمال والمبادرات والأنشطة التي تساهم في الوقاية من آفة الإدمان على المخدرات.

رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
المملكة المغربية

3) مجال الديمقراطية التشاركية

في إطار تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، واعتبارا لمكانة الجمعيات كشريك أساسي في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية، وبهدف المساهمة في تملك الفاعلين المدنيين والمواطنات والمواطنين آليات الديمقراطية التشاركية وكيفية ممارسة حقوقهم في هذا المجال ومن تم المساهمة في الشأن العام الوطني والمحلي بغاية تحقيق التنمية الشاملة المنشودة، يأتي دعم الوزارة للجمعيات في مجال الديمقراطية التشاركية. ولهذا الغرض، فإن الجمعيات المهتمة يمكن أن تقدم مشاريعا تتمحور حول ما يلي:

- تقوية قدرات الفاعلين المدنيين في مجال الديمقراطية التشاركية وفي المواضيع المرتبطة بها كالسياسات العمومية والترافع والتتبع والتقييم؛
- إعداد وقيادة برامج ومشاريع ترافعية، في إطار الديمقراطية التشاركية، يكون لها أثر إيجابي على المواطنات والمواطنين؛
- تشجيع مساهمة الجمعيات في الشأن العام الوطني والمحلي؛
- اقتراح تدابير وأنشطة من شأنها تحفيز إسهام الجمعيات في بلورة السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها؛
- اقتراح مشاريع وأنشطة ترمي إلى المساهمة في تمكين المواطنات والمواطنين من آليات الديمقراطية التشاركية (العرائض والملتمسات في مجال التشريع)؛
- تعزيز المشاركة والتعاون والحوار وإحداث فضاءات للحوار والتشاور ونشر قيم ومبادئ الديمقراطية التشاركية.

4. شروط ومعايير الاستفادة من الدعم لتنفيذ مشاريع جمعوية

تنقسم هذه الشروط والمعايير إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط والمعايير المتعلقة بالجمعية.

على الجمعيات الراغبة في تقديم طلب الاستفادة من دعم الوزارة لتنفيذ مشروعها استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضعية قانونية سليمة وتشتغل وفق ما ينص عليه التشريع الجاري بها العمل؛
- أن تتوفر على أقدمية لا تقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ إعلان تلقي طلبات المشاريع؛

وسيتم الاستناد في تقييم طلبات دعم المشاريع على المعايير التالية:

- الحكامة الإدارية والمالية للجمعية؛
- تجربة وخبرة الجمعية في المجال المعني بالدعم؛
- إمكانيات الجمعية البشرية والمادية وقدراتها التدبيرية لإنجاز المشروع؛
- قدرة الجمعية على تعبئة شركاء آخرين؛
- مساهمة الجمعية في تكلفة إنجاز المشروع.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بمشاريع الجمعيات

يشترط في المشاريع التي تتقدم بها الجمعيات ما يلي:

- أن يندرج موضوع المشروع ضمن إحدى المجالات ذات الأولوية المشار إليها في دفتر التحملات وفي الإعلان عن طلبات مشاريع الجمعيات؛
- أن ينسجم موضوع المشروع الذي تتقدم به الجمعية مع أهدافها.

وسيتم تقييم مشاريع الجمعيات بالاعتماد على المعايير التالية:

- قدرة المشروع على تحقيق الأهداف المسطرة؛
- انسجام مكونات المشروع مع الأهداف والنتائج المتوخاة من المشروع؛
- وقع المشروع والأثر المتوقع منه؛
- توفر استدامة المشروع ونتائجه؛
- احترام المقاربة التشاركية في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ المشروع؛
- الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع؛
- الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والتنمية المستدامة.

ملحوظة: تعطى الأولوية للجمعيات الحاملة لمشروع يتم تنفيذه في إطار تحالف أو شبكة، وللمشاريع المبدعة والتي تحمل طابعا ابتكاريا وذات آثار ملموسة وكذا المشاريع التي تتوفر على دراسة تقنية أو على دراسة الجدوى.

5. دعم الوزارة لمشاريع الجمعيات:

تحدد المساهمة المالية للوزارة في نسبة **70%** من الميزانية الإجمالية للمشروع وذلك في حدود مائة ألف درهم **(100.000,00 درهم)**.

يجب ألا تقل مساهمة الجمعية في تكاليف إنجاز المشروع عن نسبة **30%** من قيمته الاجمالية، ويمكن أن تحتسب مساهمة شركاء آخرين ضمن هذه المساهمة، بشرط أن تكون مساهمتهم فعلية في نطاق المشروع وأن تكون متحملة خلال مدة إنجاز هذا الأخير.

يجب على الجمعية أن تحدد بشكل دقيق قيمة وطبيعة مساهماتها وقيمة مساهمة مختلف الشركاء في تغطية تكاليف إنجاز المشروع وفقا للبطاقة التقنية الخاصة به، كما يتوجب عليها تقديم خطة عمل تنفيذ المشروع والتي تشكل جزء من الاتفاقية.

صرف الدعم

يتم تقديم دعم الوزارة لإنجاز مشاريع الجمعيات المنتقاة على شكل مبلغ مالي يتم تحويله لحساب الجمعية المستفيدة من الدعم على أشطر، وذلك استنادا إلى المقتضيات الخاصة بطريقة صرف الدعم المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة بين الوزارة والجمعية الحاملة للمشروع موضوع الاتفاقية.

يتم صرف الشطر الأول من مبلغ الدعم، مباشرة بعد توقيع اتفاقية الشراكة واستيفاء شروط الصرف.

وتصرف الأشطر الموالية المحددة في اتفاقية الشراكة بعد تقديم تقرير مرحلي عن تقدم إنجاز الشطر الأول من المشروع ونسبة بلوغ النتائج المتوخاة منه وتقرير مالي يشرح أوجه صرف الميزانية المحولة في الشطر السالف والمصادق عليهما من طرف مصالح الوزارة.

ويمكن إذا اقتضى الحال اللجوء إلى الدعم على شكل دعم عيني، كتوفير تجهيزات أو اقتناء معدات أو أداء نفقات، تقدم لصالح الجمعية.

يتعين على الجمعية المستفيدة من الدعم التقيد بقواعد الحكامة الجيدة الجاري بها العمل في صرف الدعم والالتزام بتقديم التقارير المالية والمحاسباتية المتعلقة به لمن يخول لهم القانون ذلك.

6. مكونات ملف طلب الدعم

يتكون ملف طلب الدعم الذي تتقدم به الجمعية من الوثائق التالية:

- طلب الدعم موجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- بطاقة معلومات خاصة بالجمعية (وفق النموذج الملحق)؛
- بطاقة تقنية خاصة بالمشروع (وفق النموذج الملحق).

- نسخة من دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع الجمعيات، مؤشر على كل صفحاتها وموقعة على صفحتها الأخيرة من طرف ممثلها القانوني، مع إضافة عبارة " تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به.".
- نسخة من الملف القانوني للجمعية يتضمن (نسخة من نظامها الأساسي، نسخة من آخر وصل إيداع ملف التصريح القانوني، نسخة من محضر آخر جمع عام للجمعية، لائحة أعضاء المكتب المسير، نسخة من نظامها الداخلي في حالة الإشارة إليه في النظام الأساسي للجمعية)؛
- نسخة من التقريرين الأدبي والمالي؛
- محضر اجتماع الجهاز المختص في الجمعية يتضمن قرار تقديم طلب الاستفادة من الدعم.

7. سحب ملف طلب الدعم

يمكن سحب دفتر التحملات هذا وكذا المطبوع المتعلق ببطاقة تقنية للجمعية وبطاقة تقنية للمشروع من الموقع الالكتروني للوزارة www.mcrpsc.gov.ma وبوابة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني www.charaka-association.ma.

8. آجال إيداع الملفات

تودع ملفات الترشيح، (النسخة الورقية مرفقة بقرص مدمج يتضمن النسخة الرقمية لكل الوثائق مع الحرص على أن تكون البطاقة التقنية للجمعية والبطاقة التقنية للمشروع في صيغة (WORL)، بمكتب الضبط للوزارة، بمقرها الكائن بالحي الإداري الجديد-شارع الحاج أحمد الشرقاوي –أكدال-الرباط أو ترسل عن طريق البريد العادي في الأجل المحدد في الإعلان عن طلب عروض.

يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم البريد ويعتبر لاغيا كل طلب دعم تم إيداعه خارج الأجل المحدد في الإعلان أو تنقصه إحدى الوثائق المذكورة في مكونات ملف طلب الدعم.

9. لجنة الانتقاء

تتم دراسة ملفات الترشيح والبت فيها من قبل لجنة انتقاء يتم إحداثها بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي للحكومة، تتألف من ممثلين عن:

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (رئاسة اللجنة)؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛

ويمكن أن تضم هذه اللجنة ممثلي بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وفاعلين جمعويين.

10. تنفيذ وتتبع وتقييم المشروع

تضع الوزارة، بتنسيق مع الجمعيات التي استفادت من الدعم آلية لتتبع تنفيذ المشاريع موضوع الشراكة وتقييمها، فضلا عن مواكبة حاملها وتقوية قدراتهم التقنية والتدبيرية إذا اقتضى الحال.

وفي هذا الصدد تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم ب:

- احترام مضامين خطة العمل واعتماد البرمجة الزمنية المشار إليها في وثيقة المشروع وكذا اتفاقية الشراكة؛
- التنسيق مع الوزارة في مراحل تنفيذ المشروع؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الجهات المختصة؛
- موافاة الوزارة بالتقريرين المالي والأدبي المتعلقين بكل شطر منجز من المشروع؛
- تقديم التقرير المالي النهائي مصادق عليه من طرف مكتب معتمد للمحاسبة؛
- التقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة؛
- التقيد بالمساطر والإجراءات القانونية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- احترام التشريع المعمول به فيما يخص تنفيذ مكونات المشروع كاحترام مقتضيات مدونة الشغل في التعاقد مع الأجراء وأداء الضرائب المستحقة وغير ذلك؛
- إرجاع المبالغ موضوع الدعم في حالة عدم صرفها.

الملاحق

1. نموذج بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية؛
2. نموذج بطاقة تقنية للمشروع؛

رئاسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
المملكة المغربية